وفي هذا الحديث من الفقه أنه يبين لك أنه ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء إنما النكاح إلى الأولياء دون الأوصياء ولو كان النكاح إلى الوصي ما احتاج عبدا أن يشترط إذن الزبير وابنه .

قطرب وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبدا [C -] لا أعْرِفَنّ أحدكم جِيفةَ ليل قُطْرُبَ نهار . قال : يقال : إن القطرب دويبة لا تستريح نهارها سعيا فشبّه عبدا الرجل الذي يسعى نهاره في حوائج الدنيا فإذا أمسى أمسى كالاّ مزحفا فينام ليلته حتى يصبح لمثل ذلك فهذا جيفة ليل قُطْرُب نهار ; [يروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتمثل بهذين البيتين : (الطويل) ... نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازمُ ... وسعيك فيما سوف تكره غِبّه ... كذلك في الدنيا تعيش البهائم -]

غلت وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبدا [C -] لا غَلَتَ في الإسلام . [قوله : لا غلت -] معناه لا غلط والعرب تقول : قد غَلِتَ الرجل